
**دليل تنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن
المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل
وتمويله**

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

ربيع الآخر 1440هـ

يناير 2019م

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
2	مقدمة	--
3	تجميد الأموال المحددة بحسب الآليات الصادرة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله	1
4	الأموال التي يجب تجميدها بموجب القرارات	2
5	آلية تحقق من جميع العملاء مقابل الأسماء المدرجة	3
6	الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الاعمال والمهن غير المالية المحددة في حال تم رفع أمر التجميد	4
6	سرية المعلومات	5
7	آلية تحقق الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في التزام تطبيق الاعمال والمهن غير المالية المحددة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله	6
7	العقوبات التي تطبق في حال عدم الالتزام بالمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله	7

مقدمة:

تُلزم قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الدول القيام من دون تأخير بتجميد كافة أموال وأصول أي شخص أو مجموعة أو كيان يحدده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو أي لجنة ذات صلة تابعة لمجلس الأمن على أنه مرتبط بأنشطة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وكذلك اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى لهؤلاء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات أو لصالحهم من قبل أي شخص أو مجموعة أو كيان ضمن الأراضي السعودية أو تحت ولايتها.

وبموجب هذا الالتزام صدر الأمر السامي رقم (10130) وتاريخ 1439/03/01هـ، القاضي بالموافقة على "الآلية الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله"، وذلك بناءً على المادة (32) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1435/2/24هـ والتي نصت على " تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1267) ورقم (1373) والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية".

وحرصاً من وزارة التجارة والاستثمار والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على التطبيق الأمثل للإجراءات والآليات من قبل الأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي تشرف عليها، فقد تم إعداد هذا الدليل لتنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

مستخدمي الدليل:

فيما يلي قائمة بالأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي عليها الالتزام بنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والالتزام بما ورد في هذا الدليل الإرشادي:

- تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة
- الوكلاء العقاريون (المكاتب العقارية)
- المحاسبون القانونيون

دليل تنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله

1. تجميد الأموال المحددة بحسب الآليات الصادرة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله:

1-1 التزاماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتنفيذاً للآليات الصادرة بهذا الخصوص يجب على القيام من دون تأخير (في غضون ساعات) ودون سابق إنذار تجميد أي أموال أو موارد اقتصادية أو ممتلكات يملكها أو يسيطر عليها أو يحوزها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر أي من الآتي:

أ- أي شخص أو مجموعة أو كيان يحدده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو أي لجنة ذات صلة تابعة لمجلس الأمن بموجب أي من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ب- أي شخص يتصرف نيابة عن شخص أو مجموعة أو كيان مدرج في قوائم مجلس الأمن أو بتوجيه منه أو يكون مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبله بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عبر الوسائل غير الشرعية.

2-1 تحظر آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله على أي شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك كافة الاعمال والمهن غير المالية المحددة إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية أو ممتلكات لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج، ويحضر تأمين أي شكل من أشكال الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر لهؤلاء الأشخاص أو لصالحهم، إلا بعد رفع الاسم من قبل لجان مجلس الأمن أو الحصول على تصريح مسبق مسبب من قبل وزارة التجارة والاستثمار.

3-1 كما تتطلب الآليات متابعة تحديث بيانات المدرجين على قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بشكل يومي، من خلال الرجوع إلى موقع القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على العنوان الآتي:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/>

4-1 يجب إبلاغ وزارة التجارة والاستثمار في حال التجميد وذلك في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى)، وإعطاء التفاصيل الكاملة عن العملية كما هو مفصل في الفقرة (3-3-ج) من هذا الدليل.

2. الأموال التي يجب تجميدها بموجب القرارات:

1-2 تسري الالتزامات المنصوص عليها في آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله على أي "أموال" وهو مصطلح يشمل: " الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات من أي نوع، كيفما تم الحصول عليها، وأياً كانت قيمتها أو نوعها، سواءً كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، بالإضافة إلى الوثائق أو الصكوك أو المستندات أو الأدوات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والانتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها".

2-2 يمتد أمر التجميد إلى الأموال التي يملكها أو يسيطر عليها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر الشخص المعني، فينطبق أمر التجميد بذلك على سبيل المثال على الشركات التي يسيطر عليها الشخص المدرج بشكل مباشر أو غير مباشر أي من دون أن يملكها بشكل رسمي على سبيل المثال الحسابات المصرفية المشتركة والصناديق الانتمانية أو الشركات التي يملكها الشخص المدرج بشكل غير مباشر، مثلاً عبر الأولاد القاصرين أو الزوجة والشركات الوهمية أو الصورية التي يستخدمها الشخص المدرج والمشاريع المشتركة التي يشارك فيها والشركات التي لديها هيكليات ملكية معقدة أو غامضة بهدف إخفاء السيطرة عليها أو ملكيتها من قبل شخص مدرج. هذه بعض الأمثلة فقط لإيضاح أن أي أموال تخضع لسيطرة شخص مدرج أو لملكيتها بأي شكل من الأشكال أكان مباشراً أو غير مباشر وعبر أي آلية كانت، كلاًها تقع ضمن نطاق قرارات مجلس الأمن.

3-2 من المهم ملاحظة أن الأموال التي تكون ملكيتها أو السيطرة عليها أو حيازتها مشتركة بين الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج وشخص أو مجموعة أو كيان ليس مدرجاً تخضع لأمر التجميد بكاملها بما في ذلك الجزء الذي يملكه أو يسيطر عليه الشخص أو المجموعة أو الكيان غير المدرج. ولا يتم التصرف فيها إلا بعد الرجوع لوزارة التجارة والاستثمار التي بدورها تشعر وزارة الخارجية (اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المشكلة بالأمر السامي رقم (م/7753) بتاريخ 1427/10/29 هـ) للنظر في الموضوع على أن تتم معالجة كل حالة على حدة.

3. آلية تحقق الاعمال والمهن غير المالية المحددة من جميع العملاء مقابل الأسماء المدرجة:

1-3 على الاعمال والمهن غير المالية المحددة التحقق يومياً وبصفة مستمرة من قواعد بيانات العملاء وأي معلومات تم الحصول عليها حول العملاء المحتملين أو الموجودين ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قوائم مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتحديد ما إذا كان العميل بحيازته أو تحت إدارته أي أموال خاضعة لقرارات مجلس الأمن. وبالتالي يجب الاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة البيانات للكيانات والأشخاص المدرجين على هذه القوائم.

2-3 تعتمد بعض الاعمال والمهن غير المالية المحددة على برامج تقدم خدمات إلكترونية للتأكد من أن عملاءها لا يخضعون لأي جزاءات ترتبط في قوائم مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه الخدمات الإلكترونية مفيدة ولكن لا يجوز اعتبارها ضماناً مؤكدة للالتزام بالإجراءات المفروضة، ولا بد من القيام بعمليات التحقق اليومية وبصفة مستمرة للمقارنة بالأسماء المدرجة من قبل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، ويظل الأساس في متابعة التحديثات وضمن تطبيق الجزاءات المفروضة على الأسماء المدرجة على قوائم مجلس الأمن هو الموقع الإلكتروني المشار له أعلاه في الفقرة (1-3).

3-3 في حال اكتشفت إحدى الاعمال والمهن غير المالية المحددة أنّ أي من الأموال في حيازتها أو تحت إدارتها هي أموال واجب تجميدها، عليها اتخاذ الخطوات التالية:

أ- القيام مباشرةً ومن دون تأخير (في غضون ساعات) بتجميد كل هذه الأموال وأي أموال متأتية منها أو ناتجة عنها من دون سابق إنذار.

ب- الامتناع عن تقديم أي خدمات مالية أو غيرها أو توفير الأموال لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج أو لصالحه. ويتضمن هذا الحظر أي نوع من الخدمات المقدمة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج، بما في ذلك فتح الحسابات أو توفير أي نوع من الاستشارات أو الخدمات المالية أو خدمات الوساطة والاستثمار، أو أي نوع من الأصول أو الممتلكات بشكل مباشر أو غير مباشر أكانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة.

ج- يجب إبلاغ وزارة التجارة والاستثمار بالتجميد في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى) من تاريخ فرض التجميد، مع تزويدها بالمعلومات حول وضع الأموال وأي تدابير اتخذت بشأنها وطبيعة الأموال المجمدة وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات أو قد تُسهل الالتزام بها، وعلى الاعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتأكد من دقة المعلومات المزودة.

- 4-3 في حال اتضح لإحدى الاعمال والمهن غير المالية المحددة أنه ليس في حيازته أو تحت إدارته أي أموال مستهدفة، يبقى عليها إبلاغ وزارة التجارة والاستثمار فوراً في حال كان أحد عملائها السابقين أو أي عميل عابر تعاملت معه هو شخص أو مجموعة أو كيان مدرج.
- 5-3 على الاعمال والمهن غير المالية المحددة في حال تشابه الأسماء، البحث فوراً من خلال الوسائل المتاحة نظاماً عن المعلومات التي تؤكد تطابق الاسم من عدمه، وفي حال لم تتوصل الاعمال والمهن غير المالية المحددة إلى معلومات تؤكد تطابق الاسم من عدمه يتم إبلاغ وزارة التجارة والاستثمار فوراً دون اتخاذ أي إجراء.

4. الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الاعمال والمهن غير المالية المحددة في حال تم رفع

أمر التجميد:

- 1-4 في حال رفع الاسم من قبل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن فإنه يجب دون تأخير (في غضون ساعات) ودون إشعار مسبق رفع التجميد، وإبلاغ وزارة التجارة والاستثمار (وفقاً لما تم توضيحه في الفقرة 4-2 أدناه)، ما لم يرد إشعار مسبق بعدم الرفع من وزارة التجارة والاستثمار.
- 2-4 يجب إبلاغ وزارة التجارة والاستثمار برفع التجميد في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى) من تاريخ رفع التجميد، مع تزويدها بالمعلومات حول وضع الأموال وأي تدابير اتخذت بشأنها وطبيعة الأموال المرفوع عنها التجميد وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات. وعلى الاعمال والمهن غير المالية المحددة التأكد من دقة المعلومات المزودة.
- 3-4 في حال موافقة مجلس الأمن على الرفع الجزئي عن الأموال والأصول الأخرى المجمدة التي تم تحديدها بناءً على قرارات مجلس الأمن، ستقوم وزارة التجارة والاستثمار بإبلاغ الاعمال والمهن غير المالية المحددة التي تشرف عليها بهذا الشأن.

5. سرية المعلومات:

يجب على الاعمال والمهن غير المالية المحددة ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالأسماء المدرجة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ودليل تنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

6. آلية تحقق الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من التزام تطبيق الاعمال والمهن غير المالية المحددة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله:

على الاعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزامها الكامل بالجزاءات المفروضة على الأسماء المدرجة على قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وسيتم التحقق من الالتزام الكامل بما ورد أعلاه من خلال زيارات ميدانية، وسيتم تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة الخاصة بهذا الشأن في حال تهاون المؤسسات المالية أو تفصيرها أو عدم تنفيذها للتعليمات.

7. العقوبات التي تطبق في حال عدم الالتزام بالمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله:

يكون عرضة للمحاسبة وفقاً للأنظمة الخاصة بذلك كل من تهاون في إيقاع التجميد أو تنفيذ أمر التجميد بحق الأسماء التي تنطبق عليها آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة **بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله**، وكذلك كل من يتيح الأموال أو يؤمن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها إلى الشخص المدرج أو لصالحه بما يخالف آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة **بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله**، أو لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات غير صحيحة بقصد أو بسبب الإهمال، أو التأخير في تزويد المعلومات.

-انتهى -